دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول

The Role of the Urban Police in achieving Urban Control: Reality and prospect

محمد لعمري، باحث دكتوراه، جامعة تلمسان

mermoh.71@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2018/08/24

تاريخ قبول المقال للنشر:2018/09/30

الملخص:

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تنامي متسارع لظاهرة التوسع العمراني اللامشروع في صورة البناء الفوضوي علي مستوى المدن الكبرى مما هدد البيئة والإطار المعيشي للساكنة واستدعى تدخل السلطات العمومية للحد من هدا التوسع ودلك باستحداث سلك وظيفي خاص مند 2006 علي مستوى المديرية العامة للأمن الوطني و المديريات الولائية التابعة لها بالتشارك مع بعض القطاعات ذات الصلة بموضوع التعمير مع تمكينه بصلاحيات وسلطات أسهمت في فرض وتحقيق الضبط العمراني من خلال جزاءات إدارية وقضائية .

الكلمات المفتاحية:

أعوان مؤهلين ، شرطة العمران ، بيئة ، مخالفات ، معاينة ، جزاءات.

Abstract:

In recent years the city has witnessed an accelerated development of chaotic construction at the level of cities and large population groups. this threatened the environment and the living standards of the citizen and called for the interference of the public authorities to limit its expansion by creating at preventive and deterrent apparatus in 2006 at the level of the directorate general of security in cooperation with some relevant sectors with the empowerment of the authority with the powers and authority that contributed to the imposition and realization of physical control throng procedures and disciplinary measures against violators.

***Key works**:*

Qualified workers – Urban police – Environment – Anilities - Previews-sanctions.

مقدمة:

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة والمحيط من أولويات السلطات الإدارية المختصة التي تسعي لإيجاد توافق وتكامل بين المحيط وما يمثله من معطى طبيعي – الأرض – مع الجهد والعمل الانساني وما ينتج عنهما من بنايات وإنشاءات ذات الاستعمال المتعدد خاصة في جانب العمران وما ينجم عنه من تأثير سلبي على الساكنة وعلى البيئة.

ولتحقيق هدا التكامل جاءت شرطة العمران كآلية لتجسيد هدا المسعى في اطار تشاركي مع مختلف الفاعلين في حماية البيئة والمحيط إلى جانب مهامها الأصيلة التي رسمها لها المشرع للقيام بدور إيجابي يساعد علي خلق بيئة سليمة في إطار تنمية مستدامة تعني بالجانب الجمالي للعمران والتهيئة العمرانية.

الهدف من الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء علي دور شرطة العمران والإطار القانوني الذي ينشط في إطاره هدا الجهاز من ناحية ومن ناحية أخرى إزالة الغموض المتواجد لدى عامة الناس بأن شرطة العمران هي عبارة عن فرق ووحدات ذات طابع أمني لا أكثر كونها تتبع للمديرية العامة للأمن الوطني وكدا الإحاطة بالوثائق التي تحررها شرطة العمران في شكل محاضر ضد مخالفات العمران وما تكتسيه من حجية لدى الجهات الإدارية و القضائية المختصة بتنفيذها أو الفصل فيها وما تقدمه من نشاطات وتدخلات تسهم في فاعلية القطاعات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

المنهج المتبع في الدراسة:

يجدر بنا استقراء ما جاءت به النصوص التشريعية والتنظيمية حول هدا الموضوع مستندين في ذلك على بعض التطبيقات العملية، كما أن الوصول إلى عملية تحليلية احصائية وتفصيلية لهذا الموضوع كان لابد من اعتماد المنهج التحليلي لمختلف هذه النصوص ومدى تجسيدها على أرض الواقع من طرف السلطات والهيئات المعنية.

الإشكالية التى تطرح نفسها هي: أي دور لشرطة العمران في حماية البيئة والمحيط العمراني من خلال الحد من مخالفات التعمير؟وهل استطاعت بتدخلاتها أن تضيف فاعلية في نشاط القطاعات ذات الصلة بالموضوع ؟

وللتوصل للإجابة علي ذلك اعتمدنا الخطة التالية من خلال محورين : الأول يعنى بالإطار القانوني و المفاهيمي لشرطة العمران ومهامها أما الثاني خصصناه للتعريف بمحاضر المثبتة لمخالفات التعمير الصادرة عن شرطة العمران وحجيتها لدي الجهات المختصة وكذا فاعلية نشاطها في دعم القطاعات الأخرى المهتمة بالبيئة والعمران.

ISSN : 2543-3970

المحور الأول: الإطار القانوني و المفاهيمي لشرطة العمران ومهامها

تشكل حماية البيئة و المحيط مسؤولية جماعية وإن كان للدولة القسط الأكبر منها لما تتمتع به من امتياز السلطة العامة وما يفرضه عليها من واجب حماية حياة وممتلكات الأفراد لدا نجد المشرع الجزائري قد أفرد لحماية محيط الساكنة جهاز خاص تمثل في شرطة العمران و حاز له اختصاصات أصيلة وأخرى مشتركة مع قطاعات ذات الصلة بمجال التهيئة والتعمير.

لذا ارتأينا أن نعرج علي نشأة هدا الجهاز وتطوره بالجزائر ثم التعريفات والتصنيفات التي جاءت بها النصوص القانونية بنشأته ثم التطرق للدور المنوط له من خلال المهام الأصيلة أو تلك التي يشترك من خلالها كفاعل مع قطاعات أخرى ذات الصلة بمعاينة إثبات مخالفات التعمير.

أ- شرطة العمران : النشأة والتحديث

كان أول تلميح لاستحداث شرطة العمران بعد صدور التنظيم المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة لسنة 1982[1] إلا التأسيس فعلي لهدا الجهاز تم بقرار من المديرية العامة للأمن الوطني سنة 1983[2] لكنه تقرر تجميد نشاطه بنفس الشكل الذي استحدث به في سنة 1991 لأسباب أمنية عاشتها الجزائر في فترة التسعينيات .

وبعد استرجاع البلاد لعافيتها أعيد تفعيل نشاط ودور شرطة العمران سنة 1997 بالجزائر العاصمة ليتوسع فيما بعد إلي مختلف ولايات الوطن بتاريخ 2000/08/14.[3]

ليتم إصدار فيما بعد بنصوص وتنظيمية تحدد شروط تعيين الأعوان المؤهلين بإثبات و معاينة مخالفات التعمير و كيفيات عملهم بالتشارك مع شرطة العمران.

ب- المقصود بشرطة العمران.

شرطة العمران هي عبارة عن فرقة تتشكل من الأعوان المؤهلين يقر لهم القانون صفة الضبطية القضائية و يتم تعيينهم للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير علي مستوى البلديات والدوائر ويثبتونها بناءا علي محاضر توجه للسلطات المحلية للإعلام و التنفيذ[4] أو القضائية للفصل فيها .

---

[1] القرار رقم 5078/أ و/أع المؤرخ في 1983/05/09 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن استحداث شرطة العمران الموقع الرسمي لمديرية العامة الأمن الوطني .www.DGSN.DZ.

[2] القرار رقم 4135/أ و/أع المؤرخ في 1991/07/21 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تجميد نشاط شرطة العمران الموقع الرسمي لمديرية العامة الأمن الوطني WWW.DGSN.DZ .

[3] تقرير وزارة تهيئة الإقليم و البيئة المخطط الوطني للأعمال لأجل البيئة والتنمية المستدامة ديسمبر 2011 ص 32

[4] المرسوم التنفيذي رقم 55/06 في 2006/01/30 المحدد شروط تعيين الأعوان المؤهلين للبحث في مخالفات التعمير ر العدد 06

ISSN : 2543-3970

كما صنف المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بهده المهمة حسب دور كل قطاع في مجال حماية البيئة والمحيط العمراني في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية على رأسها قانون الإجراءات الجزائية حيث حددت المادة 14 منه الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التعمير ومعاينتها وهم :

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الضبط القضائي.

الأعوان العموميين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية.[1]

أما قانون التهيئة والتعمير فقد حدد الاشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة لمخالفات التهيئة والتعمير وهم: مفتشو التعمير، أعوان البلدية المكلفين بالتعمير، موظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية مع ضرورة تأديتهم لليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة كما أوكلت لهم سلطة الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة تأدية مهامهم[2].

بالمقابل أضاف المرسوم التنفيذي رقم 06/55[3]لبعض الرتب صفة الضبطية وهي: المستخدمون الدين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران من رؤساء المهندسين المعماريين و رؤساء المهندسين في الهندسة المدنية.

كما أضفت بعض القوانين والتنظيمات صفة الضبطية القضائية للأعوان العموميين العاملين بإقليم المناطق السياحية المجددة بناءا علي مخططات التهيئة السياحية التي تهدف إلي تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء والمناطق التي يجب حمايتها والهيئات البنيوية المزمع انجازها و كذا المنشاءات الفندقية خاصة بمناسبة إنجاز المشاريع بشأنها وهم:

- أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو السياحة.
- أعوان المراقبة الاقتصادية.
- مفتشو البيئة.

أما في المجالات الحساسة ذات الميزة الطبيعية والبيئية فقد حددت المادة 111 من قانون حماية البيئة[4] الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفو أسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ضباط الموانئ.
- قواد السفن البحرية الوطنية.

قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

---

[1] انظر المواد 15-19إلي23 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 07 منالقانون رقم 90/29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر العدد 52.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 2006/01/30 مرجع سابق.

[4] القانون رقم 10/03 في 2003/07/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43.

ISSN : 2543-3970

مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ضباط وأعوان الشؤون البحرية

أما في المناطق الغابية أوكلت مهمة الضبط الغابي بالإضافة لأعوان الضبطية القضائية وأعوان الهيئة التقنية للغابات وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الدين تشملهم أحكام المادة 62 مكرر. [1]

ج- مهام شرطة العمران.

نظرا للتجاوزات والمخالفات التي تحدث باستمرار علي مستوى المحيط العمراني وتشعبها نجد أن الشرطة العمران والبيئة تسهر علي تطبيق القوانين والتنظيمات بالتنسيق مع المصالح المحلية علي مستوى البلديات والدوائر حيث يقف أعوانها علي مجمل التجاوزات التي قد يقع فيها المواطنين أثناء القيام بأشغال البناء أو التهيئة أو التخلص من النفايات المنزلية أو الصلبة ودلك من خلال التدخلات الميدانية بمعية المصالح التقنية في مجال العمران تمد المصالح التقنية التابعة للجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية التي يمكن أن تؤدى إلي الإخلال بانظام العام فيما يتعلق بمدى حيازة صاحب الأشغال من عدمه علي رخصة البناء عند إنجاز أو إتمام أو تهيئة وكذا التبليغ علي البناء الفوضوي أو وجود استيلاء علي قطع أرضية بطريقة لا شرعية.

أما في مجال البيئة يتمثل عملها في محاربة كل مظاهر السلبية التي تؤثر علي الإطار المعيشي للمواطن أو تشكل مساسا بالبيئة والصحة العمومية خاصة مكافحة التلوث والضجيج وانتشار النفايات في الأماكن العمومية والسواحل والوديان إلى جانب مكافحة ظاهرة استعمال المياه القذرة في النشاط الفلاحي.

ولإثبات هذه التجاوزات تقوم بتحرير محاضر ضد المخالفين بعد المعاينة بالإضافة إلي السيطرة علي تنامي ظاهرة التعدي علي الوجه العمراني للمدينة من خلال تكثيف الدوريات والمراقبة دون أن ننسي عملها في ترقية العمل التحسيسي والتو عوي إلي جانب ترسيخ ثقافة بيئية لدي المواطن من خلال الفاعلين في هذا المجال من مجتمع مدني ومصالح تقنية محلية.

---

[1] انظر المواد 62- 62 مكرر من القانون رقم 91/20 في: 1991/04/16المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية العدد 15.

ISSN : 2543-3970

المحور الثاني: حجية محاضر إثبات مخالفات التعمير ومدى فاعلية نشاط الجهاز في حماية البيئة والعمران

كما هو معلوم أن المحاضر والتقارير المحررة من طرف شرطة العمران تمثل أداة ردع للمخالفين في مجال البيئة والعمران كما أنها تمثل كذلك معيارا لدور وفاعلية هذا الجهاز في محاربة ظاهرة انتشار البناء الفوضوي والإخلال بالنظام العام لاسيما الصحة العامة والنظافة المحيط لذا سنتطرق إلي التعريف بهذه المحررات ومدي حجيتها أمام الجهات المختصة ثم تحليل مدى فاعلية نشاط وتدخلات الجهاز في حماية البيئة والعمران .

أ-التعريف بمحاضر إثبات مخالفات التعمير:

هي محررات رسمية تثبت وقائع قانونية ومادية يحررها أعوان مؤهلين وحتى تكون صحيحة وغير معرضة للإبطال يتطلب فيها التقييد ببعض الأركان والشروط الشكلية والموضوعية تمنحها قوة الإثبات والحجية أمام الجهات المكلفة بتنفيذها ومن أهم هده الشروط : أن تحرر أثناء مباشرة الوظيفة أي خلال المعاينة و يتم تحريرها من طرف عون مؤهل وأن يكون موضوع المحضر يدخل في نطاق اختصاصاته و صلاحياته،أما إجراءات تنفيذها فهي تخضع لإجراءات شكلية نص عليها التشريع والتنظيم المتعلق بالبناء و التعمير.

ب- حجية المحاضر المثبتة لمخالفات التعمير أمام الجهات المختصة:

بعد التطرق للشروط التي تعتبر الإطار العام الذي يكسب محاضر اثبات مخالفات التعمير نتطرق إلي حجيتها أمام الإدارة لتنفيذها وأمام القضاء للاستدلال بها عند توقيع الجزاء في مجال مخالفات العمران.

- أمام الجهات الإدارية:

إن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات الهامة التي أدخلها علي نظام الرقابة الإدارية علي أعمال البناء لسنة 2004[1] نجده أعطى الأولوية للعقوبة الإدارية علي حساب العقوبة الجزائية في مفهوم قانون العقوبات ليعطي بدلك دفعا لسلطة الإدارة في اتخاذ العقوبة الإدارية وتنفيذها في حق المخالفين لأحكام وقواعد البناء والتعمير دون الحاجة للجوء للقضاء الجزائي[2] من خلال إجراءات تصدر عن الإدارة ممثلة في رئيس البلدية أو الوالي في حالة عدم احترام القائم بالأشغال لقواعد البناء والتعمير قد تكون تدابير احترازية وقائية تأخذ **شكل التسوية** لطمأنة الباني بإمكانية تسوية وضعيته سواء كانت البناية مرخصا بها أو غير مرخص بها استنادا في اثبات مثل هذه الحالات لشرطة

[1] انظر المواد 76 مكرر 3 – 4 من القانون 05/04 في 2004/08/14 المتضمن التهيئة والعمران ج ر 51

[2]– عزاوي عبد الرحمن محاضرات في قانون التهيئة والتعمير كلية الحقوق جامعة تلمسان ص 20.

ISSN : 2543-3970

العمران التي تتولي إثبات دلك في محاضر المعاينة[1]ويضاف لهذا الإجراء إجراء أخر تحفظي وقائي يتمثل في غلق الورشة من قبل أعوان شرطة العمران المختصين بتكليف من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

على عكس التدابير التي تتم عن طريق التنفيذ المباشر عند عدم احترام أليات التعمير من طرف المخالف حيث تلجأ الإدارة لإصدار قرار الهدم لبناء منجز بطريقة تخالف لقواعد البناء والتعمير ، كما يمكن أن يأمر المخالف بإعادة الأماكن إلي حالتها الأصلية خاصة في حالة الأشغال الهادفة لإنشاء تجزئة أو وحدات سكنية فوق الأملاك الوطنية أو حتى الخاصة التي لم تخصص للبناء طبقا لأحكام مخططات التعمير الجاري بها العمل.[3]

ب - أمام الجهات القضائية:

تعتبر محاضر إثبات مخالفات التعمير ذات حجية إلي أن يطعن فيها بالتزوير أو يثبت ضدها العكس كونها تتضمن مخالفات وجنح تعاقب عليها قوانين خاصة زيادة على قانون العقوبات بالعقوبات **السالبة** للحرية كالحبس من اشهر إلي سنتين يمكن أن تضاعف العقوبة في حالة العود حسب نوع المخالفات والعقوبات المالية التى تتراوح بداية من 100.000 دج إلي مليون دينار جزائري كما لها أن تأمر بإعادة الأماكن إلي حالتها الأصلية مع تحمل المخالف المصاريف أو أن تحكم بإعادة رخصة التسوية المسحوبة من طرف لجنة الإدارية المؤهلة قانونا وتسجيلها بالسجل المعد لدلك.[4]

2- فاعلية نشاط وتدخل شرطة العمران:

لا أحد ينكر الدور الفعال الذي تلعبه شرطة العمران من خلال المهام الموكلة لها عند تطبيق التنظيم المتعلق بإثبات مخالفات التعمير وإن تعددت مجالات نشاطاتها و تدخلاتها ، هذه التدخلات استطاعت تفرض فاعليتها في جعل السلطات العمومية محلية ومركزية تحافظ علي البيئة والمحيط العمراني وإن كان ذلك يشهد تفاوت في حجم الاعتداءات والمخالفات ذات العلاقة بالبيئة والتعمير.

أ-المخالفات التي تعنى بإثباتها شرطة التعمير:

تعرف المخالفات التي ترصدها شرطة العمران بتلك الإجراءات الأمنية التي تقوم بها المصالح المكلفة بالتعمير في شكل جزاء تفرضه السلطة العامة ضد مرتكبي المخالفات لعدم تماشيها مع الرخص- التي تأتي في شكل قرارات صادرة

---

[1] انظر المواد 15-20-21 و 22-29-40 من القانون 15/08 مرجع سابق.

[2] انظر المادة 4/24 من القانون 15/08 مرجع سابق.

[3] انظر المادة 73 من القانون 15/08 في 2008/06/30 يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها ج رالعدد 44 سنة 2008

[4] انظر المادة 78-79 من القانون 15/08 مرجع سابق.

ISSN : 2543-3970

عن الإدارة المختصة تمنح أو تمنع أو تأمر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بإقامة بناء أو تغييره أو هدمه وكذا استغلال واستعمال منشأة أو حيز مكاني تم التنصيص عليهم في التشريع و التنظيم المتعلقين بالبيئة والعمران.[1]

هذه الجزاءات تقرر على حسب درجة ومجال المخالفات التي تخص العمران مثل تشيد بناية بدون رخصة أو تشيد بناية لا تتطابق مع مواصفات رخص البناء أو عدم القيام بإجراءات التصريح[2] أو تلك التي تخص البيئة كإيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة الناتجة عن استغلال واستعمل المحاجر وضع أقذار وإستغلال المياه القذرة التي تؤدي إلي احداث أضرار أو تتصاعد منها روائح كريهة.[3]

ب- نشاطات وتدخلات شرطة العمران:

سجلت فرق ووحدات شرطة العمران نتائج مرضية من خلال تواجدها في الميدان الذي يسمح لها بالتصدي لمختلف أشكال المخالفات التي تطرقنا لبعضها سلفا والتقليل من مخالفة وعدم احترام القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالعمران وحماية البيئة وذلك ما توضحه الإحصائيات المدرجة بالجدول والتي تعكس مدى فاعلية نشاط وتدخل هذا الجهاز و الحملات التي باشرتها المديرية العامة للأمن الوطني بمعية الجماعات المحلية عبر التراب الوطني.

- الفترة من 2004 إلي 2016:

الفتـرة	إجمالى المخالفات	م/ العمران	م / البيئة	الملاحظات
2010	12405	2425	2101	الباقي مخالفات متفرقة[4]
2011	21094	2595	1254	الباقي مخالفات متفرقة
2012	147110	22000	/	**حملة تطهيرلمديرية العامةللأمن الوطني في2012/12/08بتجنيد 21000 شرطي**
2013	41465	/		/

[1] عزريألدين – النظام القانوني لرخصة البناء – مجلة الفكر البرلماني العدد09 – جويلية 2005.ص 135.

[2] المرسوم 07/94 في 1994/05/18 يحدد مخالفات التعمير المعدل بالقانون 06/04 في 2006/08/14 يحدد شروط الانتاج المعماري.

[3] انظر المادة 462 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] digi–urbs مدونة العمران الجزائري مدونة الكترونية تنشر مقالات في الهندسة المعمارية والتعمير.

ISSN : 2543-3970

2014	44634[1]	/	/	/
2015	43729[2]	/	/	تراجع ب :995 مخالفة
الثلاثي الأول 2016	11661	/	/	/

خاتمة:

ختاما لهده الدراسة نجد أن شرطة العمران رفقة الفاعلين معها يمثلون أدوات فعالة في حماية البيئة والمحيط العمراني علي الرغم من أن السلطات المحلية لازالت تتردد أحيانا في تنفيض المحاضر المثبتة من طرفها ضد المخالفين لأسباب بيروقراطية وسياسية.

كما أن استمالة المشرع الجزائري إلي الطريق الوقائي من خلال استصدار التشريع والتنظيم المتعلق بتسوية البناءات الفوضوية المنجزة قبل 2008 والتمديدات الحاصلة في تطبيقه جعل من ظاهرة البناء الفوضوي تتطور بشكل رهيب أثر بشكل مباشر علي دور شرطة العمران والقطاعات ذات الصلة لأن تلعب الدور المنوط بها في محاربة الظاهرة لذا ارتأينا تقديم التوصيات التالية التي يمكن أن تعزز من دورها الوقائي و الردعي في مساعدة الجماعات المحلية لأجل حماية البيئة والعمران وهي :

- العمل على بعث و ترسيخ ثقافة بيئية لدى المواطن والإدارة للحفاظ علي البعد الجمالي للعمران.
- توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في مجال العمران والبيئة تمكينها من لعب دورها كسلطة لامركزية
- منح الجماعات المحلية سلطة فرض رسوم مالية في مجال البيئة والعمران تمكنها من حماية البيئة والمحيط العمراني وتساعدها في خلق جباية محلية.
- السهر على تفعيل دور المجتمع المدني في عمليات التوعية والتحسيس الى جانب الحملات الإعلامية التي تنظمها المديرية الامة للأمن الوطني و تكثيفها.

[1] مقال منشور بتاريخ 2016/05/09 . sud horizons journal electronique

[2] منتدى الجيش الشعبي الوطني – منتدى غير رسمي–قسم الجيش الجزائري قسم الشرطة مقال في 2013/01/13 الساعة:1.43

المراجـع:

اولا: الكتب والمقالات:

- عزاوي عبد الرحمن:" محاضرات في قانون التهيئة والتعمير"، لطلبة ماجستير القانون الإداري المعمق دفعة: 2014/2013 كلية الحقوق جامعة تلمسان.
- قبايلية عبد الوهاب شرايطية مراد:" دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر"، مذكرة ماستر جامعة قالمة دفعة: 2016/2015 .
- عزري الدين:" النظام القانوني لرخصة البناء"، مجلة الفكر البرلماني العدد 09- جويلية 2005 .

ثانيا: النصوص التشريعية

- القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد 52.

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في:2003/07/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 .

- القانون رقم 02/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة الجريدة الرسمية المؤرخة في: 1982/06/14 العدد 06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 29 /90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

- القانون رقم:02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- القانون 05/04 في 2004/12/01 المتعلق بالتهيئة والعمران المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد51.

- القانون 15/08 المؤرخ في 2008/06/30 يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها الجريدة الرسمية العدد 44.

ثالثا:النصوص تنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 2006/01/30 المحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث في مخالفات التشريع و التنظيم قي مجال التهيئة والتعمير وكذا معاينتها واجراءات المراقبة الجريدة الرسمية المؤرخة العدد 06 .

- القرار رقم 5078/أ و/أع المؤرخ في 1983/05/09 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن استحداث شرطة العمران.

- القرار رقم 4135/أ و/أع المؤرخ في:1991/07/21 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تجميد نشاط شرطة العمران.

ISSN : 2543-3970

المواقع الإلكترونية:

www. sud horizons journal electronique.

- مدونة العمران الجزائري مدونة الكترونية تنشر مقالات في الهندسة المعمارية والتعمير. digi-urbs

- منتدى الجيش الشعبي الوطني – منتدى غير رسمي–قسم الجيش الجزائري قسم الشرطة مقال في 2013/01/13.

ISSN : 2543-3970